التنفيذ الجبري
في مسائل الأحوال الشخصية

المستشار الدكتور
محمود محمود الطناحي
رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة

طبعة مخصصة للسادة قضاة محكمة الأسرة

٢٠١١

التنفيذ الجبري
في مسائل الأحوال الشخصية

المستشار الدكتور
محمود محمود الطناحي
رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة

طبعة مخصصة للسادة قضاة محكمة الأسرة

المقدمة

الحمد الله رب العالمين الذى علمنا ما لـم نكـن نعلـم وكـان فـضله علينـا عظيمـاً، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد النبى الأمـى الأمـين الـذى بعثـه الله لخيـر وسـعادة البـشر أجمعين، وبعد ...

١ـ استحدث القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إنشاء محكمة الأسرة، لتختص دون غيرهـا بنظـر جميع المنازعات المتعلقة بشئون الأسرة، سواء تعلقت بالولاية علـى الـنفس أو المـال ، بهدف جمع شتات كل الدعاوى المتعلقة بالأسرة لتكون فى يد محكمة واحدة وينشأ لها ملف واحد يحوى كافة هذه الدعاوى والمرتبطة بالطرفين تيسيراً على المتقاضـيين أمـام تلـك المحكمة، ومن ناحية ثانية أعطى المشرع هذه المحكمة سلطات واسعة فى إنهـاء النـزاع صلحاً.

٢ـ واستكمالاً لتحقيق غايات المشرع إلى الوصول للترضية القضائية فـى مـسائل الأحـوال الشخصية من خلال نظام قضائى متخصص متكامل، وبإجراءات سهلة ميـسرة، فقـد أولـى مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسـرة ودوائرهـا الاسـتئنافية عنايـة خاصة باعتبارها تفعيل الحق فى التقاضى[١] فنص فى المادة ١٥ على "تنـشأ بكـل محكمـة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاسـتئنافية تـزود بعدد كافى من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قـرار مـن رئـيس المحكمة. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضـى للتنفيـذ تختـاره الجمعيـة العموميـة للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة".

٣ـ أهمية التنفيذ الجبرى.

يعتبر التنفيذ الجبرى آخر مراحل إعمال عنصر الجزاء فى القاعدة القانونية، وفى الوقت ذاته يُرتب آثار وخيمة للمنفذ ضده إذ من أنواعه ما ينطوى على المـساس بـأموال المدين، ونزع ملكيتها جبراً عنه، بل أكثر من ذلك المساس بشخص المنفذ ضـده بالتنفيـذ عليه، كما فى حالة حبس المدين المماطل، وكذلك المساس بشخص المحكوم فيه، كما فـى

---

(١) راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

حالة تسليم صغير أو ضمه، ولكونه على هذه الدرجة من الخطورة كان لابد أن يحصر القانون سبب التنفيذ فى أعمال قانونية محددة يكون جديرة بتأكيد الحق الموضوعى المراد اقتضاءه من المدين جبراً وأسماها بالسندات التنفيذية[١].

وتكمن أهمية التنفيذ الجبرى فى أنه يحول السند التنفيذى من نطاق التصور النظرى إلى حيز الواقع العملى، فهو فى النهاية يؤدى اجتناء الدائن لثمرة حقه، ولذلك فإن مجرد وجود السند التنفيذى فى حد ذاته لا قيمة له ما لم يتم تنفيذه بالفعل.

ونظراً لكون التنفيذ الجبرى على هذه الدرجة من الأهمية، حرص المشرع على وضع قواعده، وتنظيم إجراءاته على نحو يحقق الحماية للدائن فى تنفيذ سريع بغير تعقيدات وبأقل تكاليف.

٤- سلطة التنفيذ.

إذا كان الوجه الأول لقاعدة عدم اقتضاء المرء حقه بنفسه، يجد تطبيقه فى منع الشخص أن يقضى بنفسه على خصمه ما يدعيه من حقوق قبله وضرورة تدخل السلطة العامة فى الدولة لتقرر الحق المتنازع عليه، فإن الوجه الثانى لهذه القاعدة يقضى بمنع الشخص من إجراء التنفيذ بنفسه ضد مدينه اقتضاءً لما يتقرر له من حقوق قبله، فكأن القاعدة المتقدمة لا يقتصر تطبيقها فقط على مرحلة التقاضى، وإنما يمتد ليشمل أيضاً مرحلة التنفيذ، فالتنفيذ إذ لا يباشر إلا بواسطة السلطة العامة فى الدولة[٢]، قد أناط القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ القيام بذلك لمحضرى التنفيذ الملحقين بالمحكمة تحت إشراف ورقابة قاضى التنفيذ الذى تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة، فالقانون – إذن – خول لهذا القاضى الهيمنة الكاملة على سير إجراءات التنفيذ بدءً من تلقى الأوراق والتحقق من صلاحية السند المنفذ بموجبه للتنفيذ الجبرى واستيفاءها، ومتابعة سير إجراءات التنفيذ، وتذليل أى عقبات تعترض طريقها لحين الوصول بالتنفيذ إلى غايته وهى تمامه وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة.

---

(١) أنظر: د. أحمد خليل - طلبات وقف التنفيذ - طبعة ١٩٩٦ - دار الجماعة الجديدة - بند ١٢ - ص١٣، وما يليها.

(٢) أنظر: د. أحمد ماهر زعلول - أصول التنفيذ الجبرى القضائى - دار النهضة العربية - ط٥ - ٢٠٠٢ - بند٢٣٦ - ص٤٩٥.

٥- الغاية من هذا العمل.

ليست الغاية من هذا العمل إثقال قارئه بعرض مطول لقواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته، فمؤلفات التنفيذ الجبرى حافلة بذلك، وإنما الغاية هى إبراز الجانب العملى لتلك الإجراءات والتركيز على اختصاصات إدارة تنفيذ محكمة الأسرة، ومنها عقبات التنفيذ التى تمثل الصعوبة الحقيقة والتى يتعين على قاضى التنفيذ بمحكمة الأسرة التصدى لها بحلول قانونية صحيحة وسريعة وحاسمة، بعد دراسة متأنية لأوراق التنفيذ، ولا يسعفه للوصول لتلك الحلول المؤلفات الفقهية المتعلقة بالتنفيذ لخلوها من معالجة هذا الموضوع بالشرح والتفصيل، ومن هنا جاءت فكرة هذا الكتيب ليكون عوناً لقاضى التنفيذ بمحكمة الأسرة المشرف على إدارة التنفيذ ــ فى أدائه لعمله.

٦- تقسيم:

نظراً لكون التنفيذ الجبرى الذى يشرف عليه قاضى تنفيذ محكمة الأسرة متعلقاً بتنفيذ سند تنفيذى صادر من محكمة الأسرة أو من دوائرها الاستئنافية، فقد خُصص المبحث الأول لبيان السند التنفيذى، وبالنظر لأهمية مقدمات التنفيذ كمفترضات أساسية يتعين التحقق من أتباعها قبل الشروع فى التنفيذ تلافياً لبطلان التنفيذ أو قابليته للإبطال، فقد خُصص المبحث الثانى لمقدمات التنفيذ، ونظراً لأن وجود السند التنفيذى وحده لا يكفى لإجراء التنفيذ، إنما يجب أن يرد التنفيذ على محل يجوز التنفيذ عليه، فقد خُصص المبحث الثالث لمحل التنفيذ، ولما كان يتعين التحقق من السند التنفيذى على أطراف التنفيذ سواء كان طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو من طائفة الغير، فقد خُصص المبحث الرابع لأطراف التنفيذ، وبالنظر لتنوع وتعدد طرق وإجراءات التنفيذ واختلاف كل منهما فقد خُصص المبحث الخامس لبيان طرق وإجراءات التنفيذ، ولما كان قاضى التنفيذ المشرف على إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة هو المعنى بهذا العمل قد خُصص المبحث السادس لاختصاصات إدارة تنفيذ محكمة الأسرة.

٧- وترتيباً على ما تقدم رأينا تقسيم هذا العمل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول : السند التنفيذى.

المبحث الثانى : مقدمات التنفيذ.

المبحث الثالث : محل التنفيذ.

المبحث الرابع : أطراف التنفيذ.

المبحث الخامس : طرق وإجراءات التنفيذ.

المبحث السادس : اختصاصات إدارة تنفيذ محكمة الأسرة.

٨ ■ ونختتم هذا العمل بملحق يضم قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادر برؤية الصغير، والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك، وكذا قرار وزير العدل رقم (٢٧٢٢) لسنة ٢٠٠٤ المنظم لقواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها.

والله الموفق والمستعان

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
المبحث الأول: السند التنفيذى.	١١
المبحث الثانى: مقدمات التنفيذ.	٣٤
المبحث الثالث: محل التنفيذ.	٤٩
المطلب الأول: التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية.	٥٠
المطلب الثانى: التنفيذ على الشخص.	٧٤
المبحث الرابع: أطراف التنفيذ.	٧٩
المبحث الخامس: طرق وإجراءات التنفيذ.	٩٠
المطلب الأول: طرق التنفيذ.	٩١
المطلب الثانى: إجراءات التنفيذ.	٩٦
الفرع الأول: إجراءات التنفيذ على المنقول لدى المدين.	٩٧
الفرع الثانى: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.	١٠٩
الفرع الثالث: إجراءات التنفيذ العقارى.	١١٧
الفرع الرابع: إجراءات تنفيذ أحكام النفقات والأجور وما فى حكمها عن طريق بنك ناصر الاجتماعى.	١٣٧
المبحث السادس: اختصاصات إدارة تنفيذ محكمة الأسرة.	١٤١
ملحق.	١٥٣
الفهرس.	١٦٣